

## السؤال

حكم أخذ ملابس منذورة لغير الله بإجماع العلماء ؟ وإن كانت حراما فهل لبسها في الصلاة يفسد الصلاة ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

النذر لغير الله شرك بالله ، وكفر به ، وتبديل لفطرته التي فطر الناس عليها .

قال علماء اللجنة " الذبح والنذر للولي شرك أكبر ؛ لأن كلا منهما عبادة لله وحده ، وحق من حقوقه التي اختص بها جل وعلا ، فلا يجوز صرفها لغيره " .

انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (497 /1) . وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (132288) .

فعلى من فعل ذلك : أن يتوب إلى الله سبحانه ويستغفره ، ويتبرأ من فعله هذا ، ويجدد دخوله في الإسلام ، فإنه قد أتى يناقض من نواقض الإسلام .

ثانيا :

استعمال هذه الملابس التي نذرت لغير الله لا حرج فيه : إذا خلا من اعتقاد بركتها ، ونحو ذلك من الاعتقادات الباطلة ،

والدليل على ذلك عدم الدليل على المنع من الانتفاع بها ؛ لأن الأصل في الانتفاع بهذه الأشياء هو الإباحة ، فيبقى على أصله ما لم يقم دليل على المنع من الانتفاع بها .

وهذا بخلاف بهيمة الأنعام ونحوها من الطيور وغيرها : إذا نذرت لغير الله ، ثم ذبحت على ذلك ، لم يحل أكلها ؛ لأنها تصير في حكم الميتة .

جاء في " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (2 / 149) : " .. وأما الأكل من لحوم هذه الذبائح ، فإنه محرم ؛ لأنها أهل لغير الله

بها ، وكل ذبيحة أهل لغير الله بها ، أو ذبحت على النصب ؛ فإنها تكون محرمة ، كما ذكر الله ذلك في سورة المائدة في قوله

- تعالى - : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ

السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ) فهذه الذبائح التي ذبحت لغير الله من قسم المحرمات لا يحل أكلها " انتهى بتصرف

يسير .

ثالثاً:

إذا ثبت جواز الانتفاع بها ، فيدخل في ذلك جواز الصلاة فيها ، إذ لا فرق في ذلك بين الصلاة وسائر وجوه الانتفاع .  
وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (187051) جواز التداوي بدواء يصنعه المجوس ويذكرون عليه اسم آلهتهم ، وذكرنا  
هناك أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن التسميات الشركية على الأشياء المباحة ، من موجبات تحريمها ،  
ولما عدم الدليل على المنع والتحريم ، بقي الفعل على أصل الإباحة .  
وينظر جواب السؤال رقم : (208942) .  
والله أعلم.